

A

UN LIBRARY

OCT 10 1988

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UN/SA COLLECTION الجمعية العامة

A/43/100/Add.1
26 September 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والاربعون

جدول الاعمال المشروح لدورة الجمعية العامة
العادية الثالثة والاربعين

أولا - مقدمة

- ١ - أعدت هذه الوثيقة ، التي تستكمل المعلومات الواردة في القائمة الاولى المشروحة (A/43/100) ، عملا بالفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٢٧ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ .
- ٢ - ومنذ صدور القائمة الاولى المشروحة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، عملت الوثائق التالية بشأن جدول الاعمال :

- (أ) جدول الاعمال المؤقت (انظر البند ٨) ؛
- (ب) طلبات ادراج بند تكميلي (انظر البنود ١٤١ - ١٤٧) ؛
- (ج) قائمة تكميلية (انظر البند ٨) ؛
- (د) مذكرة من الامين العام (انظر البند ٨) ؛
- (هـ) طلبات ادراج بند اضافي (انظر البنود ١٤٦ و ١٤٨ و ١٤٩) .

ثانيا - جدول الاعمال المشروح

- ١ - افتتاح رئيس وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية للدورة
- ٢ - دقيقة صمت للملاة أو الشامل

٢ - وشائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والاربعين :

(أ) تعيين أعضاء لجنة وشائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وشائق التفويض

عينت الجمعية العامة الدول التالية أعضاء في لجنة وشائق التفويض : اتحساد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بوليفيا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، زمبابوي ، الصين ، لكسمبرغ ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة
انتخبت الجمعية العامة السيد دانتي كابوتو (الارجنتين) رئيسا للجمعية العامة .

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية
انتخب الاشخاص التالية أسماؤهم رؤساء للجان الرئيسية التالية :

اللجنة الاولى : السيد دوغلاس روش (كندا)

اللجنة السياسية الخاصة : السيد يوجينيو ناووريتا (بولندا)

اللجنة الثانية : السيد هوغو نافاياس - موغرو (بوليفيا)

اللجنة الثالثة : السيد محمد عبد الله أبو الحسن (الكويت)

اللجنة الرابعة : السيد جوناشان س . بيترز (سانت فنسنت وجزر غرينادين)

اللجنة الخامسة : السيد مايكل جورج أوكيو (كينيا)

اللجنة السادسة : السيد أشول دنج (السودان)

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

انتخبت الجمعية العامة الدول الاعضاء التالية نوابا لرئيس الجمعية العامة :
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اكوادور ، البحرين ، تايلند ،
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، سان توماسي
وبرينسيبي ، السلغادور ، سوازيلند ، الصين ، غينيا بيساو ، فانواتو ، فرنسا ،
قبرص ، كوت ديفوار ، مالطة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، نيبال ، الولايات المتحدة الامريكية ، يوغوسلافيا .

٧ - الإخطار الوارد من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم
المتحدة

الوشائق : مذكرة من الامين العام (A/43/611) .

٨ - اقرار جدول الاعمال وتنظيم الاعمال : تقارير المكتب

جدول الاعمال المؤقت

صدر جدول الاعمال المؤقت في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ (A/43/150) .

البنود التكميلية

قدمت الى الجمعية العامة سبعة طلبات لادراج بند تكميلي (انظر البنود
١٤١ - ١٤٧) .

وقد صدرت القائمة التكميلية في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ (A/43/200) .

البنود الاضافية

قدمت الى الجمعية العامة ثلاثة طلبات لادراج بند اضافي (انظر البنود ١٤٦
و ١٤٨ و ١٤٩) .

نظر المكتب في مشروع جدول الاعمال

صدرت مذكرة الامين العام بشأن تنظيم أعمال الدورة وإقرار جدول الاعمال
وتوزيع البنود بوصفها الوثيقة A/BUR/43/1 و Add.1 و Corr.1 .

النظر في تقريرى المكتب

بعد أن نظرت الجمعية العامة في التقرير الاول لمكتبها (A/43/250) ، اعتمدت عددا من الاحكام المتعلقة بتنظيم الدورة الثالثة والاربعين كما اعتمدت جدول أعمال الدورة (A/43/251) وتوزيع بنود جدول الاعمال (A/43/252) .

٩ - المناقشة العامة

ترد توصيات المكتب بشأن المناقشة العامة في الفقرتين ١٠ و ١١ من تقريره الاول الى الجمعية العامة (A/43/250) .

١٠ - تقرير الامين العام عن أعمال المنظمة

صدر تقرير الامين العام بوصفه الملحق رقم ١ (A/43/1) .

١١ - تقرير مجلس الامن

سيصدر تقرير مجلس الامن الذي يتناول الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ بوصفه الملحق رقم ٢ (A/43/2) .

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوشائق : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/43/3) .

وتتضمن المسائل التالية ، التي سينظر فيها في اطار البند ١٢ ، التقارير التي طلبتها الجمعية العامة على وجه التحديد ، أو التي قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي احوالها اليها . كما تتضمن المواضيع التي أصدر المجلس توصيات بشأنها الى الجمعية .

عقد النقل والاتصالات في افريقيا

في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أوصى المجلس الجمعية العامة بأن تنظر ، على ضوء نتيجة فترة السنتين التحضيرية بين نهاية العقد الاول وبداية العقد الثاني ، في اعلان الفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٠ العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا (القرار ٦٧/١٩٨٨) .

الوشائق : تقرير الامين العام (القرار ١٦٠/٣٣) ، A/43/325-E/1988/54 .

مندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ١٣١/٤٠)

وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ١٥٣/٤١) ، A/43/170-E/1988/25

وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ١٥٤/٤١) ، A/43/328

التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والجديدة

وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكرهية

العنصريين والارهاب العنصري

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ١٦٠/٤١) ، A/43/305-E/1988/26

دور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ١٨٣/٤١) ، A/43/360-E/1988/63

الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها

في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قرر المجلس أن يحيل الى الجمعية العامة تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بشأن الاستراتيجية العالمية للوقاية من الايدز ومكافحته ، كما تنظر فيه في دورتها الثالثة والأربعين ، ودعا الجمعية الى النظر في التقرير وفي الاستجابة الحالية من قبل منظومة الأمم المتحدة لوباء الايدز والى اتخاذ قرار مناسب بشأن مزيد من الاجراءات (القرار ١٩٨٨/٥٥) .

الوثائق : تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (القرار ٨/٤٢) ،

A/43/341-E/1988/80

تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي

الوثائق : تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (القرار

A/43/592 ، (١٣٦/٤٢)

تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال

الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ١٢٧/٤٢) ، A/43/535 .

تقديم المساعدة العاجلة الى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد

الوثائق : تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (القرار

١٢٨/٤٢) ، A/43/593 .

حالة اللاجئين في السودان

الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ١٢٩/٤٢) ، A/43/534 .

تقديم المساعدة الى اللاجئين والمشردين في ملاوي

الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ١٣٣/٤٢) ، A/43/536 .

حالة اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس والمعاقبة عليها

الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ١٣٣/٤٢) ، A/43/478 .

مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في افغانستان

الوثائق : مذكرة من الامين العام (القرار ١٣٥/٤٢) ومقرر المجلس الاقتصادي

والاجتماعي (١٣٦/١٩٨٨) .

حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

الوثائق : مذكرة من الامين العام (القرار ١٣٦/٤٢) ومقرر المجلس الاقتصادي

والاجتماعي (١٣٧/١٩٨٨) .

حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور

الوثائق : مذكرة من الامين العام (القرار ١٣٧/٤٢) ومقرر المجلس الاقتصادي

والاجتماعي (١٣٥/١٩٨٨) .

تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي

الوثائق : تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (القرار

١٣٨/٤٢) ، A/43/594 .

تقديم المساعدة الى المشردين في اثيوبيا

الوشائق : تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (القسرار
A/43/595 ، ١٣٩/٤٢) .

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم
الوشائق : تقرير الفريق العامل (القرار ١٤٠/٤٢) .

حقوق الانسان في مجال اقامة العدل

لا ينتظر تقديم وشائق مسبقه .

حقوق الانسان والهجرات الجماعية

الوشائق : تقرير الامين العام (القرار ١٤٤/٤٢) .

تحسين الحياة الاجتماعية

لا ينتظر تقديم وشائق مسبقه .

حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في شيلي

الوشائق : مذكرة من الامين العام (القرار ١٤٧/٤٢ ومقرر المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ١٤٠/١٩٨٨) ، A/43/624 .

تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

الوشائق : تقرير الامين العام (القرار ١٦٦/٤٢) (A/43/367-E/1988/82) .

مبادئ توجيهية للعقود الدولية

في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨ ، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي اوصى
المجلس بأن تعتمد الجمعية العامة المبادئ التوجيهية للعقود الدولية الواردة في
مرفق القرار علما بأن هذه المبادئ التوجيهية لا يقصد بها أن تنطبق على عقود الامم
المتحدة الانمائية (القرار ٦٣/١٩٨٨) .

الوشائق : مبادئ توجيهية للعقود الدولية (القرار ١٧١/٤٢ وقرار المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٨٨) ، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٦٣/١٩٨٨ ، المرفق .

الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠

الوشائق : الجزء ذو الصلة من تقرير لجنة المستوطنات البشرية (القرار

. (١٩١/٤٢

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان

لا ينتظر تقديم و شائق مسبقه .

تنفيذ الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٢٢ بشأن اعادة تشكيل القطاعين

الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة

في الدورة الثانية والاربعين ، قررت الجمعية العامة أن تنظر مجددا في هذه المسألة في دورتها الثالثة والاربعين في ضوء تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بالدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٤٣٣/٤٢) .

مكافحة غزو الجراد والجنادب لافريقيا

في الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، طلب المجلس من الامين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقرير المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة المقرر تقديمه إلى المجلس في دورته العادية الثانية (القرار ٣/١٩٨٨) .

الوشائق : مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الامم

المتحدة للأغذية والزراعة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

. (٣/١٩٨٨

اقتراح إعلان سنة دولية للسكان الأصليين في العالم

في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، المعقودة في عام ١٩٨٧ ، أوصت اللجنة بأن تعلن الجمعية العامة سنة ١٩٩٢ السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم (القرار ١٥/١٩٨٧) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين للجنة حقوق الإنسان ، المعقودة في عام ١٩٨٨ ، أوصت اللجنة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بأن تعلن الجمعية العامة سنة دولية للسكان الاصليين في العالم في وقت مناسب (القرار ٥٨//١٩٨٨) .

وفي الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أوصى المجلس بأن تعلن الجمعية العامة سنة دولية للسكان الاصليين في العالم في وقت مناسب (القرار ٣٧/١٩٨٨) .

إعمال الحق في السكن الملائم

في الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، طلب المجلس إلى الجمعية العامة أن تنظر في مسألة إعمال الحق في السكن الملائم فسي دورتها الثالثة والاربعين (القرار ٤٣/١٩٨٨) .

جائزة الامم المتحدة للسكان

الوشائق : مذكرة من الامين العام (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١١٢/١٩٨٢ ، A/43/336) .

الحق في التنمية

في الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قرر المجلس أن يحيل إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والاربعين ، تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية (المقرر ١٢٨/١٩٨٨) .

الوشائق : تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٨/١٩٨٨) .

إدراج موزامبيق في قائمة أقل البلدان نموا

في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قرر المجلس أن يوصي الجمعية العامة بالموافقة في دورتها الثالثة والاربعين على إدراج موزامبيق في قائمة أقل البلدان نموا (المقرر ١٥٣/١٩٨٨) .

الوشائق : الجزء ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/43/3) .

تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية

في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قرر المجلس أن يحيل مشروع المقرر المعنون "تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية" الوارد في الوثيقة E/1988/L.42 ، بمسوغته المعدلة شفويًا (انظر E/1988/SR.41) ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين للنظر فيه واتخاذ الإجراء اللازم (المقرر ١٧٨/١٩٨٨) .

الوثائق : الجزء ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/43/3) .

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية

الوثائق : تقرير محكمة العدل الدولية ، الملحق رقم ٤ (A/43/4) .

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الوثائق : تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، A/43/488 . وسيقدم المدير العام للوكالة في البيان الذي سيدلي به أمام الجمعية العامة عرضاً لاية تطورات رئيسية تكون قد طرأت منذ تاريخ صدور التقرير .

١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية :(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية : الأرجنتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، زامبيا ، اليابان . ووفقاً لما تنص عليه المادة ١٤٤ من النظام الداخلي ، لا يجوز أن يعاد فوراً انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته .

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية : استراليا ، ايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، بنما ، بيرو ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، سيراليون ، العراق ، غابون ، الفلبين ، مصر ، موزامبيق ، الولايات المتحدة الأمريكية . ووفقاً لما تنص عليه المادة ١٤٦ من النظام الداخلي ، يجوز أن يعاد فوراً انتخاب العضو الذي انتهت مدته .

١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى :

(أ) انتخاب أعضاء لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية : الأرجنتين ، الاردن ، استراليا ، اندونيسيا ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، بلغاريا ، بنما ، بوتسوانا ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، زامبيا ، سري لانكا ، سوازيلند ، شيلي ، الصين ، عمان ، غانا ، فرنسا ، كندا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، مالطة ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، يوغوسلافيا . ويجوز أن يعاد فوراً انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت مدة عضويتهم .

(ب) انتخاب إثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي

سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أنتيغوا وبربودا ، بنغلاديش ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الصومال ، غينيا ، قبرص ، مالي ، هندوراس . ووفقاً لما تنص عليه الفقرة ٨ من القرار ٣٣٤٨ (د - ٢٩) ، يجوز أن يعاد فوراً انتخاب أعضاء المجلس الذين انتهت مدة عضويتهم .

الوثائق : مذكرة من الأمين العام ، A/43/415 .

(ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق

سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، بنن ، بيرو ، زامبيا ، فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية . ويجوز أن يعاد فوراً انتخاب أعضاء اللجنة الذين انتهت مدة عضويتهم .

الوثائق : مذكرة من الأمين العام ، A/43/416 .

(د) انتخاب سبعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، البرازيل ،

الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، سنغافورة ، السويد ، الصين ، فرنسا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نييجيريا ، اليابان . ووفقا لما تنص عليه الفقرة ٥ من الجزء اثنيا من القرار ٢٢٠٥ (د - ٢) ، يجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء اللجنة الذين انتهت مدة عضويتهم .

(هـ) انتخاب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

في الدورة الاربعين ، انتخبت الجمعية العامة السيد جان - بيير هوكي مفوضا ساميا لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (المقرر ٢١٠/٤٠) .

الوثائق : مذكرة من الامين العام .

(و) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة

في الدورة التاسعة والثلاثين ، انتخبت الجمعية العامة السيد مصطفى ك . طلبية مديرا تنفيذيا لبرنامج الامم المتحدة للبيئة لمدة أربع سنوات أخرى تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (المقرر ٣١٤/٣٩) .

الوثائق : مذكرة من الامين العام .

١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

سيكون على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد إيهيمي ، والسيد توماس ، والسيد غوريتا ، والسيد مسيلي ، والسيد المصري .

الوثائق : مذكرة من الامين العام ، A/43/101 .

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

سيكون على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد ابراشيفسكي ، والسيد أكي موتو ، والسيد زلاتانوف ، والسيد فوكس ، والسيد كازيمبي ، والسيد بيونس .

الوثائق : مذكرة من الامين العام ، A/43/102 .

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

سيكون على الجمعية العامة ملء الشاغر الذي سيحدث بانتهاء مدة عضوية كبير رؤساء ديوان المحاسبة في فرنسا .

الوثائق : مذكرة من الأمين العام ، A/43/103 .

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

سيطلب إلى الجمعية العامة أن تقر تعيين الأمين العام لثلاثة أعضاء لملاء الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد راتشكوفسكي ، والسيد فاريبا ، والسيد نهرو . وسيكون على الجمعية العامة أيضا أن تقر تعيين عضو لشغل الفترة المتبقية من مدة عضوية السيد مونتاجو الذي استقال ، اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

الوثائق : مذكرتان من الأمين العام ، A/43/104 و Add.1 .

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

سيكون على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد بنتو ، والسيد سنن ، والسيد عثمان .

الوثائق : مذكرة من الأمين العام ، A/43/105 .

(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

سيكون على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد ابويهوف ، والسيدة ايمانويل ، والسيد سري ، والسيد علي ، والسيد فيلودني .

الوثائق : مذكرة من الأمين العام ، A/43/106 .

(ز) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

سيكون على الجمعية العامة انتخاب أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين في اللجنة .

الوثائق : مذكرة من الأمين العام ، A/43/107 .

(ج) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة

سيكون على الجمعية العامة ملء الشاغر الذي سيحدث بانتهاء مدة عضوية السيد مارتوهادينيفورو .

الوشائق :

(أ) مذكرة من الأمين العام ، A/43/108 ؛

(ب) مذكرة من رئيس الجمعية العامة .

(ط) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بمندوق الأمم المتحدة
الانمائي للمرأة

في الدورة الأربعين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتعيين رئيسها للسدول الاعضاء التالية أعضاء في اللجنة الاستشارية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ : الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، كولومبيا ، كينيا ، النرويج ، الهند (المقرر ٣٢٤/٤٠) .

(ي) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا

في الدورة الثانية والأربعين ، قررت الجمعية العامة ، بناء على اقتراح الأمين العام ، تمديد تعيين السيد بيرنت كارلسون كمفوض للأمم المتحدة لناميبيا لمدة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (المقرر ٣١١/٤٢) .

الوشائق : مذكرة من الأمين العام .

(ك) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

في الدورة الأربعين ، أقرت الجمعية العامة ، بناء على اقتراح الأمين العام ، تعيين السيد كيني ك. س. دادزي أميناً عاماً لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (المقرر ٣٠٨/٤٠) .

الوشائق : مذكرة من الأمين العام .

١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الوشائق :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة ، A/43/23 (Parts I-VII) ، الذي سيصدر في

وقت لاحق بوصفه الملحق رقم ٢٢ (A/43/23) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الصحراء الغربية (القرار ٧٨/٤٢) .

- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة
حتى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ لم تكن أية وشائق قد عممت في إطار هذا البند .
- ٢٠ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية
الوشائق : تقرير الأمين العام (القرار ٥/٤١) .
- ٢١ - حق الشعوب في السلم
الوشائق : تقرير الأمين العام (القرار ١٠/٤١) ، A/43/602 .
- ٢٢ - الحالة في أمريكا الوسطى : الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ومبادرات السلم
الوشائق : تقرير الأمين العام (القراران ١/٤٢ و ٢٣١/٤٢) .
- ٢٣ - الحالة في كمبوتشيا
الوشائق : تقرير الأمين العام (القرار ٣/٤٢) .
- ٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي
الوشائق : تقرير الأمين العام (القرار ٤/٤٢) ، A/43/498 و Add.1 .
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية
الوشائق : تقرير الأمين العام (القرار ٥/٤٢) ، A/43/509 و Add.1 .
- ٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية
الوشائق : تقرير الأمين العام (القرار ٩/٤٢) ، A/43/497 .
- ٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الامريكية
الوشائق : تقرير الأمين العام (القرار ١١/٤٢) ، A/43/552 .
- ٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لامريكا اللاتينية
الوشائق : تقرير الأمين العام (القرار ١٢/٤٢) ، A/43/433 .

- ٢٩ - مسألة ناميبيا
الوشائق :
(أ) تقرير اللجنة الخاصة A/43/23 (Part V) ، الذي سيصدر في وقت لاحق بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/43/23) ؛
(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، الملحق رقم ٢٤ (A/43/24) ؛
(ج) تقرير الامين العام (القراران ١٤/٤٢ الف وباء) .
- ٣٠ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والامن الدوليين
الوشائق : تقرير الامين العام (القرار ١٥/٤٢) .
- ٣١ - منطقة سلم وتعاون لجنوب الاطلسي
الوشائق : تقرير الامين العام (القرار ١٦/٤٢) ، A/43/576 .
- ٣٢ - مسألة جزيرة مايوت القمرية
الوشائق : تقرير الامين العام (القرار ١٧/٤٢) .
- ٣٣ - حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم
الوشائق : تقرير الامين العام (القرار ١٨/٤٢) .
- ٣٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)
الوشائق :
(أ) تقرير الامين العام (القرار ١٩/٤٢) ؛
(ب) تقرير اللجنة الخاصة ، A/43/23 (Part VII) ، الذي سيصدر في وقت لاحق بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/43/23) .
- ٣٥ - قانون البحار
الوشائق : تقارير الامين العام (القرار ٢٠/٤٢) .

٣٦ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا

الوثائق :

- (أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، الملحق رقم ٢٢
‡ (A/42/22)
- (ب) التقارير الخاصة للجنة الخاصة ، الملحق رقم ٢٢ ألف
‡ (A/43/22/Add.1-...)
- (ج) تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات
النفطية إلى جنوب افريقيا ، الملحق رقم ٤٤ (A/43/44) ‡
- (د) تقارير الامين العام (القرارات ٢٣/٤٢ باء وزاي وحاء) .

٣٧ - قضية فلسطين

الوثائق :

- (أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة
للتصرف ، الملحق رقم ٢٥ (A/43/35) ‡
- (ب) تقرير الامين العام (القرار ٦٦/٤٢ دال) ، A/43/272-S/19719
و Corr.1 .

٣٨ - الذكرى السنوية الاربعون للاعلان العالمي لحقوق الانسان

لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .

٣٩ - الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا : برنامج عمل الامم المتحدة من أجل

الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠

في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، طلب
المجلس إلى الامين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين
اعلان الخرطوم : نحو نهج للإنعاش الاقتصادي والاجتماعي والتنمية في افريقيا يكون
محوره الانسان ، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بالبعد الانساني للإنعاش
الاقتصادي والتنمية في افريقيا في آذار/مارس ١٩٨٨ (القرار ٦٦/١٩٨٨) .

الوشائق :

(أ) تقرير اللجنة الجامعة المختصة ؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٦٣/٤٢) ، A/43/500 و Add.1-2 ؛

(ج) اعلان الخرطوم : نحو نهج للانعاش الاقتصادي والاجتماعي والتنمية فسي افريقيا يكون محوره الانسان (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٦٦) ، A/43/430 ، المرفق الاول .

الحالة في الشرق الاوسط

٤٠ - الوشائق : تقارير الأمين العام (القرارات ٢٠٩/٤٢ الف إلى دال) .

تنفيذ قرارات الامم المتحدة

٤١ - لا ينتظر تقديم وشائق مسبقه .

مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا

٤٢ - لا ينتظر تقديم وشائق مسبقه .

إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري

الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت

به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦

٤٣ - لا ينتظر تقديم وشائق مسبقه .

بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

٤٤ - لا ينتظر تقديم وشائق مسبقه .

مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الامن وزيادة هذه العضوية

٤٥ - لا ينتظر تقديم وشائق مسبقه .

العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على

النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض

السلمية ، وعدم انتشار الاسلحة النووية ، والسلم والامن الدوليين

٤٦ - لا ينتظر تقديم وشائق مسبقه .

- ٤٧ - مسألة قبرص
لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .
- ٤٨ - الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق
لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .

٤٩ - استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة
في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قرر المجلس أن يحيل الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقرير لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية باجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك للنظر فيه واتخاذ الاجراء اللازم (المقرر ١٨٢/١٩٨٨) .

الوثائق :

(أ) تقارير الامين العام :

- ١١' تقرير مرحلي عن تنفيذ القرار (٢١٢/٤١) ، A/43/286 و Corr.1
- ١٢' استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ (القرار ٢١١/٤٢) ، A/43/324
- ١٣' موجز الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (القرار ٢١١/٤٢) ، A/43/524

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية ،

(ج) تقرير لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية باجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٢/١٩٨٨) .

٥٠ - الآزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة

الوثائق :

(أ) تقرير الامين العام ،

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية .

- ٥١ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٢ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)
لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .
- ٥٢ - وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية
الوثائق : تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .
- ٥٣ - الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية
الوثائق : تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .
- ٥٤ - إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط
الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ٢٨/٤٢) ، A/43/484 .
- ٥٥ - انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا
الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ٢٩/٤٢) ، A/43/505 .
- ٥٦ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر
الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ٣٠/٤٢) A/43/589 .
- ٥٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
الوثائق : تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .
- ٥٨ - عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
الوثائق : تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

٥٩ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

الوثائق :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) ؛

(ب) تقرير الأمين العام ، (القرار ٢٣/٤٢) ، A/43/506 .

٦٠ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية

الوثائق :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ، الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٢٤/٤٢ بـأ) .

٦١ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من

هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح

الوثائق : تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

٦٢ - تخفيض الميزانيات العسكرية

الوثائق :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ، الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٩١/٤٠ بـأ) ، A/43/567 .

٦٣ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

الوثائق

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ ، (A/43/27) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٢٧/٤٢ جيم) .

٦٤ - نزع السلاح العام الكامل

(أ) مساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة

في قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح

- (ب) حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الاشعاعية
- (ج) الإخطار بالتجارب النووية
- (د) نزع السلاح الثقليدي
- (هـ) نزع السلاح النووي
- (و) معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية
- (ز) تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح
- (ح) الاسلحة البحرية ونزع السلاح
- (ط) حظر انتاج المواد الانشطارية لغراض صنع الاسلحة
- (ي) استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح
- (ك) القاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا

برسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (A/43/142) ، طلبت سوازيلند إدراج البند المذكور أعلاه في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة والاربعين .

وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (انظر A/43/PV.3) ، قررت الجمعية العامة ، بنسأء على توصية المكتب (A/43/250 و Corr.1) ، أن تدرج هذا البند في جدول الاعمال وأن تحيله الى اللجنة الخامسة .

الوشائق :

- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح ، الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) ؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) ؛

- (ج) تقرير الأمين العام (القرار ٢٨/٤٢ هـ) ، A/43/622 ،
و (القرار ياء) ، A/43/492 ،
- (د) مذكرة من الأمين العام (القرار ٢٨/٤٢ جيم) A/43/152 و Add.1-5 ،
- (هـ) السجل السنوي ، A/43/625 ،

٦٥ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة :

(أ) استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة :

(ب) تجميد الأسلحة النووية

(ج) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا

(هـ) الحملة العالمية لنزع السلاح

(و) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٩/٤٢ جاء بشأن تجميد التسليح النووي

(ز) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح

(ح) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في إفريقيا

(ط) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية

الوثائق :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) ،

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح ، الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) ؛

(ج) تقرير الأمين العام (القرار ٣٩/٤٢ ألف) ؛ (القرار ٣٩/٤٢ دال) ،
A/43/568 ؛ (القرارات ٣٩/٤٢ زاي وطاء وبياء) ؛ (القرار ٣٩/٤٢
كاف) ، (A/43/614) .

٦٦ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها
الاستثنائية الخامسة عشرة :

لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .

٦٧ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها
الاستثنائية العاشرة :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح

(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح

(د) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح

(هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

(و) استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الشمانينات العقد الثاني لنزع السلاح

(ز) الآثار المناخية للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي

(ح) النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر
بسلم العالم وأمنه

(ط) استعراض تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

- (ي) عدم استعمال الاسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية
- (ك) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح
- (ل) منع نشوب حرب نووية
- (م) أسبوع نزع السلاح
- (ن) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

الوشائق :

- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح ، الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) ؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) ؛
- (ج) تقارير الامين العام (القراران ٩٢/٣٦ حاء و ١٨٢/٢٨ سين) ؛ (القرار ١٥٢/٤٠ لام) ، A/43/507 ؛ (القرار ٨٦/٤١ حاء) ، A/42/351 (القرار ٨٦/٤١ طاء) ، A/43/368 ؛ و (القرار ٤٢/٤٢ بباء) ، A/43/623 ؛ (القرار ٤٢/٤٢ حاء) ، A/43/508 و Add.1 ؛
- (د) مذكرة من الامين العام (القرار ١٤٨/٣٩ حاء) ؛

٦٨ - تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

الوشائق : تقرير اللجنة المختصة للمحيط الهندي ، الملحق رقم ٢٩ (A/43/29)

٦٩ - التسلح النووي الاسرائيلي

الوشائق : تقرير الامين العام (القرار ٤٤/٤٢) .

٧٠ - مسألة انتشار كتيكا

الوشائق : تقرير الامين العام (القراران ٤٦/٤٢ ألف و بباء) ،
A/43/564 و A/43/565 .

٧١ - تعزيز الامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط

الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ٩٠/٤٣) ، A/43/579 .

٧٢ - استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي :

(١) الحاجة الى إجراء حوار سياسي مثمر لتحسين الحالة الدولية

(ب) استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي

الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ٩٢/٤٣) ، A/43/603 .

٧٣ - النظام الشامل للسلم والامن الدوليين

الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ٩٢/٤٣) .

٧٤ - آثار الاشعاع الذري

الوثائق : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري ،

الملحق رقم ٤٥ (A/43/45) .

٧٥ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

يكون نص الجملة الاولى من الفقرة السادسة من الشرح كما يلي :

وفي الدورة الثانية والاربعين (١٠٤) ، أيدت الجمعية العامة توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والعشرين ، عن طريق أفرقتها العاملة ، وضع مشروع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، والنظر في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده ، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

الوثائق :

(١) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، الملحق

رقم ٢٠ (A/43/20) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (القرار ٦٨/٤٢) ، A/43/562

٧٦ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
الوثائق :

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الملحق رقم ١٣ (A/43/13 و Add.1) ،

(ب) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (القرار ٦٩/٤٢ ألف) ، A/43/582

(ج) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (القرار ٦٩/٤٢ بء) ،

(د) تقرير الأمين العام (القرارات ٦٩/٤٢ من دال إلى يباء) ، A/43/581 ، و (القرار ٦٩/٤٢ كاف) ، A/43/408 .

٧٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة

الوثائق :

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير اللجنة الخاصة (القرار ١٦٠/٤٢ دال) ،

(ب) تقارير الأمين العام (القرارات ١٦٠/٤٢ من الف إلى جيم ومن هاء إلى زاي) ، A/43/557 و A/43/558 و A/43/559 و A/43/560 .

٧٨ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات
الوثائق :

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (القرار ١٦١/٤٢) ، A/43/566 .

٧٩ - المسائل المتملة بالاعلام

الوشائق :

(أ) تقرير لجنة الاعلام ، الملحق رقم ٢١ (A/43/21) ؛

(ب) تقرير الامين العام (القرار ١٦٢/٤٢ الفد) ، A/43/639 ؛

(ج) مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (القرار ١٦٢/٤٢ هاء) .

٨٠ - مسألة الجزر الملغاشية غولوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا انديا
لا ينتظر تقديم وشائق مسبقه .

٨١ - مسألة تكوين هيئات الامم المتحدة ذات الصلة
لا ينتظر تقديم وشائق مسبقه .

٨٢ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي :

(أ) الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الرابع

في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبعد أن نظر المجلس في تقرير الامين العام عن إعداد استراتيجية انمائية دولية جديدة ، أوصى الجمعية العامة بالشروع في عملية شاملة لإعداد استراتيجية انمائية دولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الرابع للفترة ١٩٩١-٢٠٠٠ (القرار ٧٦/١٩٨٨) .

الوشائق : تقرير الامين العام (القرار ١٩٢/٤٢) ، A/43/376-E/1988/67
و Corr.1 .

(ب) التجارة والتنمية

الوشائق : تقرير مجلس التجارة والتنمية ، الملحق رقم ١٥ (A/43/15) .

النقل العكسي للتكنولوجيا

الوشائق : تقرير الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية
(القرار ١٩١/٤٠) ، A/43/369 .

تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية

الوشائق : تقرير الأمين العام (القرار ١٦٣/٤١) ، A/43/513 .

المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

الوشائق : تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (القرار ١٧٢/٤٢) .

الحظر التجاري ضد نيكاراغوا

في الدورة الحادية والأربعين ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام ، دعت جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي إلى مواصلة تشجيع التعاون بأشكال محددة في أمريكا الوسطى ، ولاسيما المساعدة على التخفيف من حدة الآثار السلبية للحظر التجاري المتخذ ضد نيكاراغوا ، وأعربت عن استيائها لاستمرار الحظر التجاري الذي يتنافى مع قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٠ وحكم محكمة العدل الدولية ، وطلبت مرة أخرى إلغاء تلك التدابير على الفور ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٦٤/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين ، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن الحظر التجاري ضد نيكاراغوا ، أعربت عن استيائها لاستمرار الحظر التجاري الذي يتنافى مع قراراتها ١٨٨/٤٠ و ١٦٤/٤١ وحكم محكمة العدل الدولية المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، وطلبت مرة أخرى إلغاء تلك التدابير على الفور ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٧٦/٤٢) .

الوشائق : تقرير الأمين العام (القرار ١٧٦/٤٢) ، A/43/612 .

(ج) مشاكل الأغذية

الوشائق : تقرير مجلس الأغذية العالمي ، الملحق رقم ١٩ ، (A/43/19) .

(د) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

الوشائق : تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، الملحق رقم ٣٦ (A/43/36) .

(هـ) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ٣٧/٢٥١) ، A/43/476 .

(و) الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية

في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، دعانا المجلس الجمعية العامة الى القيام ، عند نظرها في دورتها الثالثة والأربعين لسي النص الكامل لتقرير الأمين العام عن المنظور الاجتماعي - الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ ، بدراسة امكانية مواصلة تقييم الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (المقرر ١٧٩/١٩٨٨) .

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ٤٠/٢٠٧) ، A/43/554 .

(ز) الاستراتيجية الطويلة الأجل للتنمية القابلة للاستدامة والسليمة بيئيا

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ٤٢/١٨٧) ، A/43/353-E/1988/71 .

٨٣ - أزمة الديون الخارجية والتنمية

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ٤٢/١٩٨) .

٨٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية :

(١) الأنشطة التنفيذية التي تفضلع بها منظومة الأمم المتحدة

في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أوصى المجلس بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين في مشروع المقرر المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية والمرفق منه بالمقرر ، وأن تتخذ الاجراء المناسب بشأنه (المقرر ١٦٥/١٩٨٨) .

وفي الدورة نفسها ، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الأمين العام أن يتيح للجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، في نطاق الموارد المالية الراهنة ، مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقارير هيئات إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن التقرير الخاص بالدراسات الافرادية المتعلقة بسير الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تفضلع بها منظومة الأمم المتحدة ، والتعاون مع البنك الدولي ، واستعراض هياكل المكاتب الميدانية وترشيدها (المقرر ١٦٦/١٩٨٨) .

الوثائق :

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٩٦/٤٣) ، A/43/426-E/1988/74 و Add.1 ؛

(ب) الجزء ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/43/3) .

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الوثائق :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/43/3) ؛

(ب) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

(ج) صندوق الأمم المتحدة للسكان

الوثائق :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/43/3) ؛

(ب) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

(د) منظمة الأمم المتحدة للطفولة

الوثائق : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/43/3) .

(هـ) برنامج الأغذية العالمي

الوثائق : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/43/3) .

- ٨٥ - التدريب والبحث

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

الوثائق :

(أ) تقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ،

الملحق رقم ١٤ (A/43/14) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٩٧/٤٣) .

(ب) جامعة الأمم المتحدة

الوشائق : تقرير مجلس الجامعة ، الملحق رقم ٣١ (A/43/31) .

٨٦ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث

يكون الشرح كما يلي :

في الدورة الثانية والأربعين ، قررت الجمعية العامة أن تسمى التسعينات عقدا يولي فيه المجتمع الدولي ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، اهتماما خاصا لتعزيز التعاون الدولي في مجال الحد من الكوارث الطبيعية ، وأن تتخذ قرارا في دورتها الثالثة والأربعين بشأن محتوى وطرائق اشتراك الأمم المتحدة بعد النظر في التقرير المرحلي للأمين العام الذي طلبت إليه إعدادة مع التركيز بوجه خاص على تحديد الدور الحفاز والتمسييري المتوخى لمنظومة الأمم المتحدة (القرار ١٦٩/٤٣) .

الوشائق : تقرير الأمين العام (القرار ١٦٩/٤٣) .

تنفيذ مقرر الجمعية العامة ٤٣٣/٤٢

في الدورة الثانية والأربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٠١/٤١ ، وقررت أن تطلب إلى الأمين العام أن يشرع في تنفيذ النتائج والتوصيات الواردة في التقرير ، مع مراعاة الآراء المعرب عنها في دورة الجمعية الثانية والأربعين وإيلاء اهتمام خاص لإيجاد قدرة أفضل في منظومة الأمم المتحدة في مجال الإغاثة في حالات الكوارث والشأهب للكوارث واثقائها ، ورحبت ، في ذلك الصدد ، بمبادرة الأمين العام الرامية إلى انشاء مركز تنسيق رئيسي في مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي لضمان استجابة فعالة من منظومة الأمم المتحدة في ميدان حالات الكوارث وحالات الطوارئ الأخرى ؛ وقررت أن تنظر في المسألة في دورتها الثالثة والأربعين إلى جانب تقرير مرحلي من الأمين العام عن تنفيذ هذا المقرر (المقرر ٤٣٣/٤٢) .

الوثائق : تقرير الأمين العام (المقرر ٤٣/٤٣٣) .

(١) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث

أنشئ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث في آذار/مارس ١٩٧٢ لكي يكون مكتبا دائما في الأمم المتحدة ومركز تنسيق فسي منظومة الأمم المتحدة لشؤون الإغاثة في حالات الكوارث . ودعت الجمعية العامة المنسق إلى إعداد تقرير سنوي للأمين العام لتقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة (القرار ٢٨١٦ (د - ٣٦)) .

وبعد ذلك أنشئ صندوق استثماري بغية تعزيز المكتب ، وأنشئ حسابان فرعيان للصندوق من أجل تقديم المساعدات الفوشية الإضافية في حالات الطوارئ والاضطلاع بأنشطة التعاون التقني في مجال اتقاء الكوارث والتأهب لها (القرارات ٣٣٤٣ (د - ٢٩) و ٣٤٤٠ (د - ٣٠) و ٣٥٣٣ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقدم المحرز في إدخال تحسينات في عمليات الإدارة المتعلقة بمكتب التنسيق وفي وضع أساليب لتنفيذ الاجراءات المتعلقة بمعالجة أي طلب للإغاثة في حالات الكوارث مقدم من دولة منكوبة بكارثة ، ولمعالجة حالات الكوارث المعقدة وحالات الطوارئ ذات الابعاد غير العادية ؛ وقررت أن تبقي ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، على الصندوق الاستثماري لمكتب التنسيق وحسابيه الفرعيين ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (١٤٤/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالتقرير الشامل المقدم من الأمين العام عن تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث ، وكذلك بتقريره عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؛ وأحاطت علما مع الاهتمام الخاص بملاحظات الأمين العام واستنتاجاته بشأن نقل امدادات الإغاثة وتسليمها وتوزيعها على نحو أسرع ، وبشأن التعمير والإنعاش والحاجة إلى وجود اجراءات أكثر فعالية للتقييم والرمد من أجل تقييم الطريقة التي يعالج بها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والمجتمع الدولي بكامله تعبئة الفوخ في حالات الكوارث وتقديمه في حالات بعينها ؛ وأكدت الحاجة إلى مواصلة وزيادة تعزيز العلاقات بين مكاتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والمنظمات التطوعية

المختمة العاملة في مجال الإغاثة في حالات الكوارث ، بما في ذلك لجنة المليب الاحمر الدولية ورابطة جمعيات المليب الاحمر والهلال الاحمر ، وطلبت من الامين العام أن ينظر في انشاء فريق استشاري صغير يتكون من مديري منظمات الغسوث الرئيسية هذه ، بصفتهم الشخصية ، لتقديم المشورة ، عند الطلب ، إلى منسسق عمليات الامم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث في مجال تقييم الاحتياجات الفوشية وفي مجال إعداد وتنفيذ برامج فوشية متناسقة ؛ وأذنت للامين العام بأن يسمح لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث بأن يستجيب لطلبات الحصول على مساعدة طارئة في حالات الكوارث في حدود ما مجموعه ٦٠٠ ٠٠٠ دولار في أي سنة واحدة ، بحيث يكون الحد الاقصى العادي ٥٠ ٠٠٠ دولار لكل بلد عن كل كارثة قد تحدث ، وذلك قدر المستطاع في حدود الموارد القائمة ؛ وطلبت من الامين العام أن يتقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، وبعد التشاور مع حكومات كل من البلدان المانحة والبلدان المتلقية ومع الوكالات المختصة ، بمقترحات محددة لمتابعة الاستنتاجات والمشاكل التي تم تحديدها في تقريره الشامل ، وفي هذا القرار (القرار ٣٠٣/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن أعمال مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، وبتقريره بشأن تعزيز قدرة منظومة الامم المتحدة على الاستجابة لحالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث ؛ وطلبت من الامين العام تعديل الاجراءات الحالية للأمم المتحدة الخاصة بتدبير الإمدادات عند الضرورة لكي تسمح لمكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث بالاستجابة في الوقت المناسب وبصورة أكثر فعالية للاحتياجات الخاصة والفورية للبلدان المعرضة للكوارث أو التي تواجه حالات طارئة ؛ وطلبت من مكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث أن يدرس بالتعاون مع الاطراف المعنية أنسب الخطوات لضمان التوفر الفوري لإمدادات الإغاثة ومعدات النقل ؛ وطلبت من المنسق أن يقوم ، بمساعدة الإخصائيين الذين توفرهم الهيئات الدولية المختصة إذا اقتضى الامر ، باستعراض وتحسين نظام التقييم الداخلي لمكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث لكي يضمن للخبرة المكتسبة من عمليات الإغاثة في حالات الكوارث أن توضع في الاعتبار بصورة كاملة في عمل المكتب في المستقبل ؛ وطلبت من مكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث أن يزيده من جهوده لجمع الاموال مسمن طريق السبل المتاحة له ؛ وأكدت على الحاجة الاساسية إلى وضع عمل مكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وإبقائه على أساس مالي سليم ، وطلبت من الامين العام أن يولي ذلك أولوية عالية (القرار ٣٠٧/٣٩) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام المتعلق بأنشطة مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، وسلمت بأهمية أنشطة التأهب للكوارث واتقائها ؛ وأكدت من جديد ولاية مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، بوصفه مركز التنسيق في منظومة الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؛ وطلبت من الامين العام ومنسق عمليات الامم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث أن يكشف جهودهما لتعبئة موارد طوعية اضافية وناشدت الحكومات تقديم تبرعات عاجلة ؛ وأومت بأن يساهم المنسق ، لدى انتهائه تدريجيا من الاضطلاع بمسؤوليته عن تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث في بلد معين ، في تأمين الانتقال الضروري إلى مرحلة الإنعاش والتعمير عن طريق إحالة البيانات ذات الصلة إلى الأجهزة والوكالات المختصة في منظومة الامم المتحدة ؛ ورحبت بالمقرر الذي اتخذته الامين العام بإنشاء فريق عامل لاستعراض استجابة منظومة الامم المتحدة للطوارئ فيما يتعلق بالحالة الطارئة في افريقيا ؛ وأكدت ، في هذا الصدد ، ضرورة مراعاة الخبرة المكتسبة ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريراً عن تنفيذ القرار ، يشمل استعراضاً شاملاً للآليات والترتيبات الموجودة داخل المنظومة للمساعدة والتنسيق في حالات الكوارث والطوارئ (القرار ٢٠١/٤١) .

الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ٢٨١٦ (د - ٢٦) ، A/43/375-E/1988/73

و Corr.1

(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

في الدورة الحادية والأربعين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام ، وفقاً لأحكام القرار ١٩٣/٤١ ، أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة المالية والتقنية والمادية اللازمة لموزامبيق ؛ وأن يبقي الحالة في موزامبيق قيد الاستعراض المستمر ؛ وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ ، بالوضع الراهن للبرنامج الخاص ؛ وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الثالثة والأربعين عن تطور الحالة الاقتصادية وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لموزامبيق (القرار ١٩٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١٢٣) ، نظرت الجمعية العامة في الاحتياجات اللازمة للمساعدة الاقتصادية لعدد من البلدان يواجه مصاعب بسبب الكوارث الطبيعية ، أو لعدم كفاية الهياكل الأساسية الاقتصادية ، أو بسبب اضطراب داخلي أو خارجي ووجود قيود شديدة على التنمية الاقتصادية ، واتخذت مجموعة من القرارات تدعو الأمين العام إلى تعبئة الدعم الدولي وإلى متابعة التطورات وتقديم تقرير عنها ، وذلك على النحو التالي :

<u>العنوان</u>	<u>القرار</u>
المساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته	١٩٩/٤٢
تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد	٢٠٠/٤٢
تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة	٢٠١/٤٢
المساعدة الخاصة المقدمة لملاييف لاغراض الإغاثة في حالات الكوارث وتقوية دفاعاتها الساحلية	٢٠٢/٤٢
تقديم المساعدة إلى السلغادور	٢٠٢/٤٢
تقديم المساعدة الاقتصادية لامريكا الوسطى	٢٠٤/٤٢
تقديم المساعدة إلى اكوادور وبنن وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي وغامبيا وفانواتو ومدغشقر ونيكاراغوا واليمن الديمقراطية	٢٠٥/٤٢

وفي هذه القرارات ، ناشدت الجمعية العامة الدول الاعضاء ، والهيئات الحكومية الدولية ، حسب الاقتضاء ، ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، تقديم المساعدة إلى تلك البلدان أو زيادتها من خلال القنوات الشائبة والمتعددة الاطراف ، بما في ذلك صناديق الامم المتحدة الاستثمارية للبرامج الخاصة

للمساعدة الاقتصادية ، والمشاركة ، حسب الاقتضاء ، في مؤتمرات المانحين بغير شرط تقديم المساعدة في الجهود الوطنية للتعمير والتنمية (القرارات ١٩٩/٤٢ و ٢٠٠/٤٢ و ٢٠٢/٤٢ و ٢٠٣/٤٢ و ٢٠٥/٤٢) .

كذلك حثت الجمعية العامة المجتمع الدولي بشدة على مواصلة تقديم ما تدعو إليه الضرورة من مساعدة مالية ومادية وتقنية في الوقت المناسب وبصورة فعالة لتعزيز القدرات الفردية والجماعية لدول خط المواجهة وغيرها من الدول الواقعة على الحدود على تحمل آثار التدابير الاقتصادية التي تتخذها جنوب افريقيا أو التي يتخذها المجتمع الدولي ضد جنوب افريقيا ، وذلك وفقا لخططها واستراتيجياتها الوطنية والإقليمية ، وناشدت جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة دعم برامج الطوارئ الوطنية والمشاركة التي تعدها دول خط المواجهة وغيرها من الدول الواقعة على الحدود للتغلب على المشاكل الحرجة الناشئة عن الحالة في جنوب افريقيا (القرار ٢٠١/٤٢) .

وطلبت الجمعية العامة أيضا من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بإيفاد بعثة فنية الى بلدان أمريكا الوسطى لكي تقوم هذه البعثة ، بالتشاور مع كل حكومة من حكومات المنطقة ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وهيئات التكامل مثل الأمانة الدائمة للمعاهدة العامة للتكامل الاقتصادي لأمريكا اللاتينية ، ومصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي والاجتماعية للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، ولجنة العمل لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا الوسطى ، بتحديد الأولويات الاقتصادية والاجتماعية لبلدان المنطقة ، وطلبت الى الأمين العام أن يضع ، على أساس تلك الأولويات المحددة ، وبالتشاور الوثيق مع حكومات المنطقة والأجهزة والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، خطة خاصة للتعاون لأمريكا الوسطى ، وطلبت اليه أيضا أن يقدم تقريراً الى الدورة الثالثة والأربعين عن تنفيذ القرار (القرار ٢٠٤/٤٢) .

واستؤنفت دورة الجمعية العامة الثانية والأربعون في ١١ أيار/مايو ١٩٨٨ ، عملاً بالقرارين ٢٠٤/٤٢ و ١/٤٢ ، للنظر في تقرير الأمين العام عن برنامج خاص للمساعدة الاقتصادية لأمريكا الوسطى .

واتخذت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٣ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ، القرار ٢٣١/٤٢ الذي اعربت فيه عن امتنانها للأمين العام لقيامه بوضع الخطة الخاصة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على ما قدمه من دعم هام وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وبالتشاور مع البلدان المانحة ، بالترويج للخطة الخاصة ورصدها وتنسيقها ؛ وحث المجتمع الدولي والمنظمات الدولية على زيادة تعاونهم التقني والاقتصادي والمالي مع بلدان أمريكا الوسطى من أجل تنفيذ الخطة وقررت أن تقوم في دورتها الرابعة والأربعين باستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار مشفوعاً بأي توصيات يراها مناسبة (القرار ٢٣١/٤٢) .

الوثائق : تقارير الأمين العام (القرار ١٩٧/٤١) ، A/43/514 ، (القرارات ١٩٩/٤٢ ، و ٢٠٠) ؛ (القرار ٢٠١/٤٢) ، A/43/449 و Add.1 ؛ (القرارات ٢٠٢/٤٢ إلى ٢٠٤/٤٢) ؛ (القرار ٢٠٥/٤٢) ، A/43/483 .

٨٧ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

الوثائق :

(١) تقارير الأمين العام (القرار ٤٧/٤٢) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (٢٢/٤٠) ، A/43/631 .

٨٨ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب أفريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

لا ينتظر تقديم وثائق مسبقاً .

٨٩ - مسألة الشيوخة

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ٥١/٤٢) ، A/43/583 .

٩٠ - السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب

الوثائق : تقرير الأمين العام (القراران ٥٢/٤٢ و ٥٤/٤٢) ، A/43/601 .

٩١ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الوثائق : تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ، الملحق رقم ١٨

· (A/43/18)

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ٥٧/٤٢) ، A/43/607 .

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

حتى ١ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٢٥ دولة .

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ١٠٤/٤١) ، A/43/517 .

حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

حتى ١ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ٨٧ دولة .

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ٥٦/٤٢) ، A/43/516 .

٩٢ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين

في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أحاط المجلس علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المقدم استجابة للفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٥٨/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، والذي يتضمن التعليقات الأولية المقدمة من الدول الأعضاء وجميع الأجهزة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بشأن التوصيات الواردة في الفقرات ١٠ إلى ٣٩ من تقرير الاجتماع العالمي للخبراء وبشأن تقرير الأمين العام عن تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي ، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة والأربعين

تقريراً أكثر تفصيلاً وتحليلاً ، على أساس التعليقات الواردة ، حتى يتسنى وضع قائمة بالأولويات من أجل تخطيط الأنشطة والبرامج العالمية للفترة المتبقية من العقد وما بعده (القرار ٤٥/١٩٨٨) .

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ٥٨/٤٣) .

٩٣ - منع الجريمة والقضاء الجنائي

الوثائق : تقرير الأمين العام (القراران ١٠٧/٤١ و ٥٩/٤٣) ، A/43/572 .

٩٤ - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أوصى المجلس بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين في طلب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عقد جلسات إضافية ، على أساس استثنائي ، لتتجمل بالنظر في التقارير المعروضة بالفعل على اللجنة (القرار ٤٨/١٩٨٨) .

الوثائق :

(١) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٦٠/٤٣) ، A/43/605 .

٩٥ - الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠

(٢) تنفيذ الاعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون

الدوليين

لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .

(ب) تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ٦٣/٤٣) .

(ج) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

الوشائق : تقرير الأمين العام (القرار ٦٣/٤٢) .

٩٦ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ولإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال .

الوشائق :

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٩٤/٤٢) ، A/43/633

(ب) مذكرة من الأمين العام (القرار ٩٤/٤٢) ، A/43/632 .

٩٧ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

لا ينتظر تقديم وشائق مسبقة .

٩٨ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

لا ينتظر تقديم وشائق مسبقة .

٩٩ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

لا ينتظر تقديم وشائق مسبقة .

١٠٠ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان
تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الوشائق : تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أعمال دوراتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين ، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40) .

حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

في الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قرر المجلس إحالة تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثانية ، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها اللجنة بشأن أساليب عملها مستقبلا ، الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين للنظر فيه (القرار ٤/١٩٨٨) .

وحتى ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، كانت ٩٢ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت اليه ، وكانت ٨٧ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت اليه ، كما كانت ٤٢ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت اليه .

الوثائق :

(أ) تقرير الامين العام (القرار ١٠٢/٤٢) ، A/43/518 ،

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٨٨) ، E/1988/14 .

١٠١ - التزامات الدول الاطراف في صكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير

في الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اتخذ المجلس قرارا بشأن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، طلب فيه من الامين العام أن يطلع الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين اطلاقا كاملا على التطورات الاضافية المتعلقة بفعالية أداء الهيئات التعاھدية المنشأة وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (القرار ٤٢/١٩٨٨) .

لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .

حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

في الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قرر المجلس إحالة تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثانية ، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها اللجنة بشأن اساليب عملها مستقبلا ، الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين للنظر فيه (القرار ٤/١٩٨٨) .

وحتى ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، كانت ٩٢ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت اليه ، وكانت ٨٧ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت اليه ، كما كانت ٤٢ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت اليه .

الوثائق :

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٤٢/١٠٣) ، A/43/518 ؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٨٨) ، E/1988/14 .

١٠١ - التزامات الدول الاطراف في موكو الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير

في الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اتخذ المجلس قرارا بشأن التنفيذ الفعال للموكو الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، طلب فيه من الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين اطلاقا كاملا على التطورات الاضافية المتعلقة بفعالية أداء الهيئات التعاهدية المنشأة وفقا للموكو الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (القرار ٤٢/١٩٨٨) .

لا ينتظر تقديم وثائق مسبقه .

حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

في الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قرر المجلس إحالة تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثانية ، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها اللجنة بشأن أساليب عملها مستقبلا ، الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين للنظر فيه (القرار ٤/١٩٨٨) .

وحتى ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، كانت ٩٣ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت اليه ، وكانت ٨٧ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت اليه ، كما كانت ٤٢ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت اليه .

الوشائق :

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٠٢/٤٢) ، A/43/518 ،

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٨٨) ، E/1988/14 .

١٠١ - التزامات الدول اطراف في موكو الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير

في الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اتخذ المجلس قرارا بشأن التنفيذ الفعال للموكو الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، طلب فيه من الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين اطلاقا كاملا على التطورات الاضافية المتعلقة بفعالية أداء الهيئات التعاهدية المنشأة وفقا للموكو الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (القرار ٤٢/١٩٨٨) .

لا ينتظر تقديم وشائق مسبقه .

حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

في الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قرر المجلس إحالة تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثانية ، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها اللجنة بشأن أساليب عملها مستقبلا ، الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين للنظر فيه (القرار ٤/١٩٨٨) .

وحتى ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، كانت ٩٢ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت اليه ، وكانت ٨٧ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت اليه ، كما كانت ٤٢ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت اليه .

الوشائق :

(أ) تقرير الامين العام (القرار ١٠٣/٤٢) ، A/43/518 ،

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٨٨) ، E/1988/14 .

١٠١ - التزامات الدول الاطراف في موكو الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير

في الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اتخذ المجلس قرارا بشأن التنفيذ الفعال للموكو الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، طلب فيه من الامين العام أن يطلع الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين اطلاقا كاملا على التطورات الاضافية المتعلقة بفعالية أداء الهيئات التعاهدية المنشأة وفقا للموكو الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (القرار ٤٢/١٩٨٨) .

لا ينتظر تقديم وشائق مسبقه .

حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

في الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قرر المجلس إحالة تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثانية ، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها اللجنة بشأن أساليب عملها مستقبلا ، الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين للنظر فيه (القرار ٤/١٩٨٨) .

وحتى ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، كانت ٩٢ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت اليه ، وكانت ٨٧ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت اليه ، كما كانت ٤٢ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت اليه .

الوثائق :

(أ) تقرير الامين العام (القرار ١٠٢/٤٢) ، A/43/518 ،

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٨٨) ، E/1988/14 .

١٠١ - التزامات الدول الاطراف في صكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير

في الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اتخذ المجلس قرارا بشأن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، طلب فيه من الامين العام أن يطلع الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين اطلعا كاملا على التطورات الاضافية المتعلقة بفعالية أداء الهيئات التعاهدية المنشأة وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (القرار ٤٢/١٩٨٨) .

لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .

١٠٢ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

في الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قرر المجلس إحالة تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين (المقرر ١٥٢/١٩٨٨) .

الوشائق :

(أ) تقرير المفوض السامي الذي يغطي الفترة الممتدة من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ الى ٣ آذار/مارس ١٩٨٨ ، الملحق رقم ١٢ (A/43/12) ؛

(ب) اضافة الى تقرير المفوض السامي ، تتضمن التقرير المتعلق بالدورة التاسعة والثلاثين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، الملحق رقم ١٢ الف (A/43/12/Add.1) .

(١) المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي

الوشائق : تقرير الامين العام (القرار ١٠٦/٤٢) .

(ب) المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا

الوشائق : تقرير الامين العام (القرار ١٠٧/٤٢) ، A/43/533 .

(ج) تقديم المساعدة الى اللاجئين والعائدين والمشردين في أمريكا الوسطى

الوشائق : تقرير الامين العام (القرار ١١٠/٤٢) ، A/43/591 .

١٠٢ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات :

(١) مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤشرات

العقلية

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ١١١/٤٢) .

(ب) المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ١١٢/٤٢) .

(ج) الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ١١٣/٤٢) .

١٠٤- المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

(١) احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء

(ب) أثر الملكية في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية :

الوثائق : تقرير من الأمين العام (القراران ١٣٣/٤١ و ١١٤/٤٢) .

(ج) الحق في التنمية

(د) تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان

الوثائق : تقارير الأمين العام (القرار ١١٨/٤٢) .

١٠٥- النظام الإنساني الدولي الجديد

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ١٢٠/٤٢) .

١٠٦- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

حتى ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، كانت ٣٣ دولة قد صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو انضمت إليها . وبالإضافة إلى ذلك ، وقعت ٢٥ دولة أخرى الاتفاقية .
الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ١٣٣/٤٢) ، A/43/519 .

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الوثائق : تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتها الأولى ، الملحق رقم ٤٦
(A/43/46) .

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ١٥١/٣٦) .

١٠٧- الأسرة وعملية التنمية

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ١٣٤/٤٢) ، A/43/570 .

١٠٨- المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

الوثائق :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة ، (A/43/23 (Part IV) ، الذي سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/43/23) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٧٣/٤٢) .

١٠٩- أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي

الوثائق : تقرير اللجنة الخاصة ، A/43/23 (Part. III) ، الذي سيصدر في وقت لاحق بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/43/23) .

١١٠- تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتمثلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الوثائق :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة ، A/43/23 (Part IV) ، الذي سيصدر في وقت لاحق بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/43/23) ؛

(ب) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/43/3) ؛

(ج) تقرير الأمين العام (القرار ٧٥/٤٢) ، A/43/355 و Add.1-2 .

١١١- برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الأفريقي

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ٧٦/٤٢) .

١١٢- التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ٧٧/٤٢) .

١١٣- التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات :

(أ) الامم المتحدة

(ب) برنامج الامم المتحدة الإنمائي

(ج) منظمة الامم المتحدة للطفولة

(د) وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق

الادنى

(هـ) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

(و) التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(ز) صندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة

(ح) صندوق الامم المتحدة للسكان

(ط) مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية

الوشائق

(أ) التقارير المالية :

١١١ الامم المتحدة : الملحق رقم ٥ (A/43/5) ، المجلدات من الاول الى الثالث) ؛

١٢١ برنامج الامم المتحدة الإنمائي : الملحق رقم ٥ ألف (A/43/5/Add.1) ؛

١٣١ منظمة الامم المتحدة للطفولة : الملحق رقم ٥ بباء (A/43/5/Add.2) و (A/42/5/Add.2 ، المجلد الثاني) ؛

- ١٤' وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى : الملحق رقم ٥ جيم (A/43/5/Add.3) ؛
- ١٥' معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : الملحق رقم ٥ دال (A/43/5/Add.4) ؛
- ١٦' التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : الملحق رقم ٥ هاء (A/43/5/Add.5) ؛
- ١٧' صندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة : الملحق رقم ٥ واو (A/43/5/Add.6) ؛
- ١٨' صندوق الامم المتحدة للسكان : الملحق رقم ٥ زاي (A/43/5/Add.7) ؛
- ١٩' مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية : الملحق رقم ٥ حاء (A/43/5/Add.8) ؛
- (ب) تقرير مجلس مراجعي الحسابات (القرار ٢٠٦/٤٢) ؛
- (ج) تقرير الامين العام عن تحسين الاجراءات والضوابط المالية والنظام المحاسبي وما يتصل بذلك من ضوابط ادارية وتنظيمية (القرار ٢٠٦/٤٢) ؛
- (د) مذكرة من الامين العام عن تنفيذ ملاحظات وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية (القرار ٢٠٦/٤٢) ، A/43/445 ؛
- (هـ) تقرير اللجنة الاستشارية .

١١٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩

الوشائق :

- (١) تقرير الاداء المقدم من الامين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة (القرارات ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢) ، A/C.5/43/1 و Add.1 الى 6 ؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية ، الملحقان رقم ٧ ورقم ٧ ألف (A/43/7) و ... (Add.1) .

وسيقدم في إطار هذا البند عدد من الوثائق الأخرى ، ولا سيما عن المواضيع التالية :

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

الوثائق :

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢١٤/٤٢) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (المقرر ٤٥٢/٤٢) .

استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين والمشاركين في أفرقة الخبراء المخصصة

الوثائق : تقرير الأمين العام (المقرر ٤٥٢/٤٢) .

١١٥ - تخطيط البرامج

الوثائق

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والعشرين ، الملحق رقم ١٦ (A/43/16 و Add.1) ؛

(ب) تنقيحات مقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (تشمّل الفترة ١٩٩٠-١٩٩١) ، الملحق رقم ٦ (A/43/6 و Corr.1) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن مشروع مقدمة الخطة المتوسطة الأجل للفترة التي تبدأ في عام ١٩٩٢ (القرار ٢١٥/٤٢) ، A/43/329 و Add.1 ؛

(د) تقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٧-١٩٨٦ ، A/43/326 و Add.1 و Add.1/Corr.1-2 ؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تطبيق نتائج التقييم على تصميم البرامج وانجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة A/43/179 ؛

(و) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

(ز) تقرير وحدة التفتيش المشتركة (انظر أيضا البند ١/٨) .

١١٦ - الازمة المالية للأمم المتحدة :

الوشائق

(أ) تقرير الأمين العام (القراران ٢١٦/٤٢ ألف وباء) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية ، A/43/626 .

١١٧ - تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة

والوكالة الدولية للطاقة الذرية :

(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن تنسيق شؤون

الادارة والميزانية

الوشائق : تقرير اللجنة الاستشارية الذي يتضمن تحليلا لميزانيات الوكالات المتخصصة وميزانية الوكالة الدولية للطاقة الذرية (القرار ٢٢٩/٣٦) .

(ب) تنسيق النظامين الاساسيين والقواعد والممارسات فيما بين المحكمة

الادارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الادارية للأمم المتحدة

الوشائق :

(أ) نسخة مستكملة من تقرير الأمين العام (المقرر ٤٥٠/٣٩) ، A/42/328 ؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٢١٧/٤٢) .

١١٨ - وحدة التفتيش المشتركة

الوشائق

(أ) التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة عن الفترة من ١ تموز/يوليه

١٩٨٧ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢٤ (A/43/34) ،

- (ب) تقارير وحدة التفتيش المشتركة :
- ١١ دراسة أنشطة وهيكل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (A/42/136) (يتعلق أيضا بالبند ٨٤ (د)) ؛
- ١٢ تقرير عن معاهد الأمم المتحدة البحثية المستقلة ذاتيا ، A/42/540 و A/43/397 ؛
- ١٣ التعاون التقني بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأقل البلدان نموا ، A/43/228 (يتعلق أيضا بالبند ٨٤) ؛
- ١٤ الإبلاغ عن أداء برامج الأمم المتحدة ونتائجها : مكونات استعراض الرمد والتقييم والادارة ، A/43/124 و Add.1 (يتعلق أيضا بالبند ١١٦) ؛
- ١٥ تقييم نظم تقييم مشاريع الأمم المتحدة للتعاون التقني (يتصل أيضا بالبندين ٨٤ و ١١٥) ؛
- ١٦ استعراض استعمال المعدات المقدمة الى مشاريع التعاون التقني في البلدان النامية ، A/43/569 (يتصل أيضا بالبند ٨٤) ؛
- ١٧ تمثيل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في المؤتمرات والاجتماعات ألف - الأمم المتحدة ، A/43/586 (يتعلق أيضا بالبند ١١٩) ؛
- ١٨ تقرير عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (يتعلق أيضا بالبند ١٢) ؛
- ١٩ مساهمة منظومة الأمم المتحدة في صيانة وادارة التراث الثقافي والطبيعي في غربي آسيا (يتعلق أيضا بالبند ٨٤) ؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة ، A/43/556 ؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ١٩٨٨ ، A/43/161 ؛

(هـ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (انظر أيضا البند ١١٥) .

١١٩ - خطة المؤتمرات

الوثائق :

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات ، الملحق رقم ٣٢ (A/43/32) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٧/٤٢ جيم) ؛

(ج) تقرير وحدة التفتيش المشتركة (انظر أيضا البند ١١٨) .

١٢٠ - جدول الانصبة المقررة لقسمه نفقات الامم المتحدة

الوثائق : تقرير لجنة الاشتراكات ، الملحق رقم ١١ (A/43/11) .

١٢١ - مسائل الموظفين :

(أ) تكوين الامانة العامة

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة

والمنظمات المتملة بها

(ج) مسائل الموظفين الأخرى

الوثائق :

(أ) تقارير الأمين العام :

١١' تكوين الامانة العامة ؛

١٣' احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة

والمنظمات المتملة بها (القرار ٢١٩/٤٢) ؛

- ١٣' إقامة العدل في الامانة العامة (القرار ٢٢٠/٤٢ بء) ؛
- ١٤' تحسين مركز المرأة في الامانة العامة (القرار ٢٢٠/٤٢ جيم) ؛
- ١٥' تعديلات على النظام الاداري للموظفين ؛
- ١٦' قائمة الموظفين ؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها آراء ممثلي الموظفين بالامانة العامة للأمم المتحدة (القرار ٢١٣/٣٥) .

١٣٢ - النظام الموحد للأمم المتحدة

الوشائق :

- (أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ، الملحق رقم ٢٠ (A/43/30) ؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها آراء اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية .

١٣٣ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الوشائق :

- (أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، الملحق رقم ٩ (A/43/9) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية .

١٣٤ - تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط :

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

الوشائق :

- (أ) تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

(ب) قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان

الوثائق :

(١) تقرير الامين العام عن تمويل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

١٢٥ - النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الاكثر رعاية

الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ٦٥/٤٠) ، A/43/526 .

١٢٦ - منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة

الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما

الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ٧١/٤١) ، A/43/528 .

١٢٧ - حالة البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية

ضحايا المنازعات المسلحة

الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ٧٢/٤١) ، A/43/532 .

١٢٨ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتملة بالنظام الاقتصادي

الدولي الجديد

الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ١٤٩/٤٢) ، A/43/529 .

١٢٩ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ١٥٠/٤٢) ، A/43/530 .

١٣٠ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

الوثائق :

(١) الجزء ذو الصلة من تقرير لجنة القانون الدولي ، الملحق رقم ١٠

٤ (A/43/10)

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٥١/٤٣) ، A/43/525 .

١٣١ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية

والعشرين

الوثائق :

(أ) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والعشرين ، الملحق رقم ١٧

؛ (A/43/17)

(ب) مذكرتان من الأمين العام :

١١' مذكرة يحيل بها تعليقات مجلس التجارة والتنمية وفقا للقرار ٢٢٠٥

(د-٢١) ،

١٣' مذكرة يحيل بها تعليقات الحكومات بشأن مشروع الاتفاقية المتعلقة

بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ، A/43/405

و Add.1-2 .

١٣٢ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية

والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ١٥٤/٤٣) ، A/43/527 .

١٣٣ - تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة

واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

الوثائق : تقرير اللجنة المختصة ، الملحق رقم ٤٣ (A/43/43) .

١٣٤ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين

الوثائق :

(أ) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين ، الملحق رقم

١٠ (A/43/10) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها نص مشروع المواد التي اعتمدها

اللجنة بشأن المواضيع التي نظرت فيها في دورتها الأربعين ،

• A/43/539

- ١٣٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
الوثائق : تقرير اللجنة الخاصة ، الملحق رقم ٣٣ (A/43/33) .
- ١٣٦ - تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول
لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .
- ١٣٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف
الوثائق : تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ، الملحق رقم ٢٦ (A/43/26) .
- ١٣٨ - مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل
من أشكال الاحتجاز أو السجن
لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .
- ١٣٩ - التحقق من جميع جوانبه
الوثائق : تقرير هيئة نزع السلاح ، الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) .
- ١٤٠ - العلم والسلام
برسالة مؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ (A/43/141) ، طلبت كوستاريكا إدراج
البند المذكور أعلاه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين .
- وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (انظر A/43/PV.3) ، قررت الجمعية العامة ، بناء
على توصية المكتب (A/43/250 و Corr.1) ، أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال وأن
تحيله إلى اللجنة السياسية الخاصة .
- ١٤١ - تنفيذ النتائج التي خلص إليها المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم
انتشار الأسلحة النووية وإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الرابع
برسالة مؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ (A/43/191) ، طلب اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
والولايات المتحدة الأمريكية إدراج البند التكميلي المذكور أعلاه في جدول أعمال
الدورة الثالثة والأربعين .

وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (انظر A/43/PV.3) ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب (A/43/250 و Corr.1) ، أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

١٤٢ - منح وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية مركز المراقب في الجمعية العامة

برسالة مؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ (A/43/192) ، طلبت المكسيك إدراج البند التكميلي المذكور أعلاه في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين .

وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (انظر A/43/PV.3) ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب (A/43/250 و Corr.1) ، أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال وأن تنظر فيه في الجلسات العامة مباشرة .

١٤٣ - مسؤولية الدول عن حماية البيئة ومنع تلوثها نتيجة تراكم المخلفات السامة والمشعة ، وتعزيز التعاون الدولي لحل هذه المشكلة

برسالة مؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ (A/43/193) ، طلبت رومانيا إدراج البند التكميلي المذكور أعلاه في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين .

وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (انظر A/43/PV.3) ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب (A/43/250 و Corr.1) ، أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

١٤٤ - المسؤولية التي تقع على الدول في أن تحظر في أراضيها وتمتنع عن التحريض على القيام ، أو تأييد القيام في أراضي الدول الأخرى ، بتظاهرات شوفينية وعنصرية وغيرها من التظاهرات التي يمكن أن تسبب الشقاق بين الشعوب ، والدور الذي يترتب على الحكومات وعلى وسائط الإعلام الجماهيري في مكافحة هذه التظاهرات وفي تثقيف الشعوب والشباب بروح التعاون السلمي والوفاء الدولي ، وتقييم تنفيذ إعلان إشراب الشباب مُثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب

برسالة مؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ (A/43/194/Rev.1) ، طلبت رومانيا إدراج البند التكميلي المذكور أعلاه في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين .

وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (انظر A/43/PV.3) ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب (A/43/250 و Corr.1) ، أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال وأن تحيله الى اللجنة الثالثة .

١٤٥ - المسؤولية عن النقل و/أو الاستعمال غير القانوني للأسلحة المحرمة والأسلحة أو المواد التي تسبب آلاما بشرية لا مبرر لها
برسالة مؤرخة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ (A/43/195) ، طلبت ترينيداد وتوباغو إدراج البند التكميلي المذكور أعلاه في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين .

وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (انظر A/43/PV.3) ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب (A/43/250 و Corr.1) ، أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال وأن تحيله الى اللجنة الأولى .

١٤٦ - تعزيز السلام والمصالحة والحوار في شبه الجزيرة الكورية
في أعقاب سحب البند ١٤٧ من مشروع جدول الأعمال (الذكرى الأربعون لإنشاء حكومة جمهورية كوريا) والبند ١٥٠ (الحالة في شبه الجزيرة الكورية وتنفيذ القرار المتصل بالموضوع والذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثلاثين بشأن قضية كوريا) من قبل مقدميهما ، قرر المكتب الاستعاضة عنهما بالبند التالي : "تعزيز السلام والمصالحة والحوار في شبه الجزيرة الكورية" .

وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (انظر A/43/PV.3) ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب (A/43/250 و Corr.1) ، أن تدرج البند في جدول الأعمال وأن تنظر فيه في الجلسات العامة مباشرة ، وقررت أيضا أن مراقبي جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا يمكنهم الاشتراك في النظر في البند .

١٤٧ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق
برسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ (A/42/244 و Add.1 و Corr.1) طلب الأمين العام إدراج البند الإضافي المذكور أعلاه في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين وطلب إحالته الى اللجنة الخامسة .

وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والأربعين المستأنفة ، أن تنشئ فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ؛ ودعت الى تقديم تبرعات

قررت أن تدرج البند في مشروع جدول أعمال دورتها الثالثة والأربعين ، الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، عن طريق اللجنة الاستشارية رة والميزانية ، بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، تقريراً مستكملاً عن مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ، بما في ذلك حالة القرار (٢٣٣/٤٢) .

معلق : تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٣/٤٢) .

المناخ باعتباره جزءاً من التراث المشترك للبشرية

التي مؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (A/43/241) ، طلبت مالطة إدراج بند له "إعلان اعتبار المناخ جزءاً من التراث المشترك للبشرية" في جدول أعمال السنة والأربعين .

المكتب في جلسته الأولى ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بتنقيح النحو التالي : "حفظ المناخ باعتباره جزءاً من التراث المشترك للبشرية" .

٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (انظر A/43/PV.3) ، قررت الجمعية العامة ، بناء المكتب (A/43/250 و Corr.1) ، أن تدرج البند في جدول الأعمال وأن تحيله الثانية على أساس أن البند سيقدم أولاً في جلسة عامة قبل أن تنظر فيه انية .

بالمساعدة العاجلة إلى جامايكا

التي مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (A/43/243) ، طلبت جامايكا إدراج في المذكور أعلاه في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين .

٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (A/43/PV.3) ، قررت الجمعية العامة ، بناء على طلب (A/43/250 و Corr.1) ، أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال وأن تنظر في جلسة عامة مباشرة .